




محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة الأخوة المتضامنين للاستثمار العقاري والأمن الغذائي
" شركة مساهمه مصريه "
خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
المنعقدة في يوم السبت الموافق ١١ / ٠٤ / ٢٠٢٠

بناء على الدعوة الموجهة من مجلس الإدارة للساده المساهمين واعضاء مجلس الإدارة والهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والسيد / مراقب الحسابات والمعلن عنها بجريدة الوفد بتاريخ ١٩/٠٣/٢٠٢٠ وجريدة الدستور بتاريخ ١٩/٠٣/٢٠٢٠ (أخطار اول) وبجريدة الوفد بتاريخ ٢٦/٠٣/٢٠٢٠ وجريدة الدستور بتاريخ ٢٦/٠٣/٢٠٢٠ (أخطار ثان) لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة الأخوة المتضامنين للاستثمار العقاري والأمن الغذائي " شركة مساهمه مصريه " وذلك للنظر في جدول الاعمال المرفق بكتاب تلك الدعوة فقد تم عقد الاجتماع بالعنوان ١٧ ش ميشيل باخوم الدقي - الجيزة وذلك في تمام الساعة العاشرة صباحاً يوم السبت الموافق ١١ / ٠٤ / ٢٠٢٠ حيث حضر كل من :-

م	الاسم	الصفه
(١)	السيد/ سيد أحمد زكي سليمان	رئيس مجلس الادارة
(٢)	السيد / محمد عبد العزيز محمد عسكر	عضو مجلس الادارة مندوب
(٣)	السيد/ ايمان جلال عبد الله جاد	عضو مجلس الادارة
(٤)	السيد/ دعاء ابراهيم فتحى محمد	عضو مجلس الادارة مستقل
(٥)	السيد/ شيرين محمد جمال ابراهيم	عضو مجلس اداره
(٦)	السيد / عاصم فريد السيد عوض	عضو مجلس الادارة مستقل
(٧)	السيد / نبيل محمد محمد ابراهيم	مندوب عن صلاح محمد محمد ابراهيم مراقب الحسابات

وبعد ان قام السيد / مفوض مراقب الحسابات بمراجعة صحة اوراق توجيها الدعوة وكشوف الحضور أعلن ان عدد أسهم الحاضرين بالأصالة بإجمالي أسهم (٢٨٤١٦٢٣) سهم بنسبه حضور تمثل (٧١.٠٤٩%) من رأس المال بالأصالة (٢٨٤١٦٢٣ سهم بنسبه ٧١.٠٤٩%).



امين السر
فارزا الاصوات
رويان سيد ابراهيم



وفي بداية الجلسة عرض السيد / رئيس الجمعية ورئيس مجلس الاداره على الساده الحاضرين تعيين الاستاذ/ روماني سعد ابراهيم مجلى امينا للسر وتعيين كلاً من الاستاذة /منة الله جمال محمود ، والاستاذة / انتصار حميدو محمد محمد فارزين للاصوات فوافقوا على تعيينهم بالاجماع .

وبعد ان قام السيد مراقب الحسابات بمراجعة صحة اجراءات توجيه الدعوه وكشوف الحضور أعلن أن نسبة حضور المساهمين تمثل (٧١.٠٤٩ %) من رأس مال الشركة .

وهنا أعلن السيد / رئيس الجمعيه صحة انعقاد الجمعية العامة الغير العادية وقانونيتها وبعد تلاوة جدول الاعمال افتتح السيد / رئيس الاجتماع " بسم الله الرحمن الرحيم " وقرر سيادته ان الموضوعات المعروضة على الجمعية معدة وجاهزه وبعد ان تداول الساده اعضاء الجمعيه العامه غير العاديه فى جدول الاعمال اصدرت الجمعيه العامه القرارات التاليه بالاجماع :-

القرارات التاليه بالاجماع :-

القرار الاول

الموافقة والتصديق بالاجماع على

تعديل المادة (٢) من النظام الأساسي للشركة لتكون كالتالي

المادة (٢) قبل التعديل

اسم الشركة هو : الأخوة المتضامنين للإستثمار العقاري والأمن الغذائي شركة مساهمة مؤسمة وفقاً لأحكام القانون المصري .

المادة (٢) بعد التعديل

اسم الشركة هو : ثقة لإدارة الاعمال والتنمية شركة مساهمة مؤسمة وفقاً لأحكام القانون المصري .

القرار الثاني

الموافقة والتصديق بالاجماع على

تعديل المادة (٤) من النظام الأساسي للشركة لتكون كالتالي

المادة (٤) قبل التعديل

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في العنوان التالي : ١١ ش عيد مصطفى - فيصل - الجزيرة موقع ممارسة النشاط : جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مه مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ .

ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها .

رئيس الجمعية
ش.م.م
٢٨٦٨٢

مراقب الحسابات
م.م.م
معاين قانونيون
ومراجعون استشاريون
صلاح الشرفاوى وشركاه

امين السر
فارزا الاصوات
رومان سعد ابراهيم



يكون مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في العنوان التالي : ١٧ ش ميشيل بالهوم - القلي - الجزيرة .
ويكون موقع ممارسة النشاط الصناعي احدى المناطق الصناعية المعتمدة بجمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة
شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة
قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ .
موقع ممارسة باقى الأنشطة . جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا .
ويجوز لمجلس الإدارة ان ينشئ لها فروعاً او مكاتب او وكالات في جمهورية مصر العربية او في الخارج فيما عدا
منطقه شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا على فتح فروع لها

القرار الثالث

الموافقة والتصديق بالاجماع على

تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة بإضافة التمثيل النسبي والتصويت التراكمي طبقاً لقرارات مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٨/٠٩/٣٠ بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١)
لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وايضا بحذف اسمهم ضمان العضوية لتكون كالتالي
المادة (٢١) قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة
واستثناء من طريقة التعيين السابقة الذكر عين للمؤسسة اولى مجلس إدارة من ٤ أعضاء وهم

م	الاسم	الجنسية	الصفة	السن
١	فاتن عبدالله محمد عبدالله	مصر	رئيس مجلس الإدارة	٣٢
٢	مصطفى أحمد عبد الرحمن	مصر	نائب ر. مجلس الإدارة والعضو المنتدب	٤١
٣	ياسر محمد عواد اسماعيل	مصر	عضو منتدب	٤٠
٤	شيرين محمد جمال ابراهيم	مصر	عضو	٣٩

رئيس الجمعية
[Signature]



امين السر
[Signature]
فازنا الاصوات



يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن ٩ أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويجوز ضم أى عدد من الاعضاء ذوي الخبرة الى مجلس الادارة ويتم انتخاب أعضاء مجلس الادارة باستخدام التصويت التراكمي بحيث يمنح كل مساهم عدد من الاصوات مساوياً لعدد الاسهم التي يمتلكها للتصويت بها في اختيار أعضاء مجلس الادارة وللمساهمين أن يمنح كل الاصوات التي يمتلكها الى مرشح واحد أو أكثر من مرشح وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الادارة كلما امكن ذلك . وعينت الجمعية المجلس الآتي المكون من ٦ أعضاء

م	الاسم	الجنسية	الصفة	السن
١	سيد أحمد زكى سليمان	مصر	رئيس مجلس الإدارة	٤٣
٢	ايمان جلال عبدالله جاد	مصر	العضو المنتدب	٤٠
٣	خالد عبد المنعم ابو النجا الحسيني	مصر	عضو	٥١
٤	عبد الوهاب حسن عبد الوهاب	مصر	عضو مستقل	٤٧
٥	ايهاب محمد كامل قايد	مصر	عضو مستقل	٤٣
٦	محمد نجم الدين محمد نور الدين	مصر	عضو مجلس ادارته عن زالدي كابييتال	٣٣

القرار الرابع

الموافقة والتصديق بالاجماع على
تعديل المادة (٤٦) من النظام الأساسي للشركة لتكون كالتالي
المادة (٤٦) قبل التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠ % من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى للانعقاد في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول إذا حضر فيها موعداً الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الاسهم الممثلة فيه .


وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة الممثلة في الاجتماع

المادة (٤٦) بعد التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٢٥ % من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى للانعقاد في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة الممثلة في الاجتماع



فارزا الاصوات
م. الله جمال

امين السر
م. الله جمال




القرار الخامس

الموافقة والتصديق بالاجماع على
تعديل المادة (٤٨) من النظام الأساسي للشركة لتكون كالتالي
المادة (٤٨) قبل التعديل

- مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:
١. تجتمع الجمعية العمومية غير العادية للشركة بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثل على الأقل (١٠ %) من رأس المال على الأقل لأسباب غير عادية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو إحدى البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انقضاء الجمعية فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلبين أن يتقدموا بطلبهم الى الجهة الادارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون .
 ٢. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون سبعون % من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الاول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل .
 ٣. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع إلا اذا كان القرار يتعلق بزيادة راس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الاحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع

المادة (٤٨) بعد التعديل

- مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:
٤. تجتمع الجمعية العمومية غير العادية للشركة بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثل على الأقل (١٠ %) من رأس المال على الأقل لأسباب غير عادية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو إحدى البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انقضاء الجمعية فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلبين أن يتقدموا بطلبهم الى الجهة الادارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون .
 ٥. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسون % من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الاول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ٢٥ % من رأس المال على الأقل .
 ٦. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع إلا اذا كان القرار يتعلق بزيادة راس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الاحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع .



امين السر
فارزا الاصوات



Brothers Solidarity
For Real Investment & Food Security
(S.A.E)

الأخوه المتضامنين
للإستثمار العقاري و الأمن الغذائي

القرار السادس: الموافقة والتصديق بالاجماع على
تجزئة القيمة الاسمية للسهم ليم تجزئة القيمة الاسمية للسهم على ١٠ لتصبح القيمة الاسمية ٠.١ جنية (عشرة قروش) بدلا من ١ جنية
(واحد جنية) وذلك لتشجيع حركة التداول على السهم من خلال زيادة قاعدة الملكية للسهم وانخفاض قيمته السوقية .

القرار السابع

الموافقة والتصديق بالاجماع على
تعديل المادتين ٦ & ٧ من النظام الأساسي للشركة و تفويض رئيس مجلس الإدارة في اتخاذ الاجراءات الازمة

المادة (٦) قبل التعديل

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ أربعين مليون جنية مصري و حدد رأسمال المصدر بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ أربعة مليون جنية مصري موزع علي عدد ٤٠٠٠٠٠٠٠ مليون سهم قيمة كل سهم (١) جنية

المادة (٦) بعد التعديل

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ أربعين مليون جنية مصري و حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ أربعة مليون جنية مصري موزع علي عدد ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ مليون سهم قيمة كل سهم (١٠ قروش) عشرة قروش

المادة (٧) قبل التعديل

يتكون رأس مال الشركة من عدد أربعة مليون سهم اسمي وقد تم الاكتتاب علي النحو التالي :-


الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	عملة الوفاء
ثقه للرعايه الطيبه	مصر	٨٠٣٥٧٠	٨٠٣٥٧٠	جنيه مصري
مايكل لويس تادرس	مصر	٤٤٩٥٣٦	٤٤٩٥٣٦	جنيه مصري
رمضان رضا المتولي	مصر	٢٦٩٠٦٤	٢٦٩٠٦٤	جنيه مصري
كريم محمد السيد حامد	مصر	٧٦٠٠٠	٧٦٠٠٠	جنيه مصري
مساهمون آخرون	مصر	٢٤٠١٨٣٠	٢٤٠١٨٣٠	جنيه مصري
اجمالي		٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	جنيه مصري

المادة (٧) بعد التعديل

يتكون رأس مال الشركة من عدد أربعون مليون سهم اسمي وقد تم الزيادة في رأس مال الشركة علي النحو التالي :-

الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	عملة الوفاء
ثقه للرعايه الطيبه	مصر	٨٠٣٥٧٠٠	٨٠٣٥٧٠	جنيه مصري
مايكل لويس تادرس	مصر	٤٤٩٥٣٦٠	٤٤٩٥٣٦	جنيه مصري
رمضان رضا المتولي	مصر	٢٦٩٠٦٤٠	٢٦٩٠٦٤	جنيه مصري
كريم محمد السيد	مصر	٧٦٠٠٠٠	٧٦٠٠٠	جنيه مصري
مساهمون آخرون	مصر	٢٤٠١٨٣٠٠	٢٤٠١٨٣٠	جنيه مصري
اجمالي		٤٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠	جنيه مصري

وتبلغ نسبة مساهمته ١٠٠٪



فارزا الاصوات
سك الله حال

امين السر
وعاى

المركز الرئيسى : ١١ ش عيد مصطفى - اول فيصل - عمارة اولاد رجب مصر O: 11 Eid Mustafa st., Ragab Brothers Bulding, 4floor - faisal - Egypt

T: 0235730293 Fax: 0235730293

M: 0235730293 Fax: 0235730293

P: 38682

E: BrothersSolidarity@yahoo.com - www.http://brothersSolidarity . fr.gd

T: 0235730293 F: 0235730293

M: 0235730293 Fax: 0235730293

P: 38682 E: BrothersSolidarity@yahoo.com - www.http://brothersSolidarity . fr.gd



الموافقة والتصديق بالاجماع على

تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة لتكون كالتالي
المادة (٣) قبل التعديل

غرض الشركة : القيام بأعمال المقاولات والبناء وشراء الاراضي وبنائها وإقامة المشروعات السكنيه والاداريه والترفيهيه والسياحيه (الثابته) وبيع وتأجير العقارات والوحدات السكنيه والاداريه - استيراد وتصدير كافة مواد ومستلزمات ومعدات وآلات البناء والتشييد - استيراد وتصدير كافة أنواع الغذاء والماكولات - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لأنتاج السلالات أو الالبان أو التسمين أو اللحوم - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لأنتاج السلالات أو التفريخ أو انتاج البيض أو التسمين أو اللحوم مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العرييه رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه بشرط استصدار كافة التراخيص اللازمه لممارسة هذه الانشطه ويجوز للشركه ان تكون لها مصلحه أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوُل أعمالا شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها علي تحقيق غرضها

المادة (٣) بعد التعديل

غرض الشركة : القيام بأعمال المقاولات والبناء وشراء الاراضي وبنائها وإقامة المشروعات السكنيه والاداريه والترفيهيه والسياحيه (الثابته) وادارتها وبيع وتأجير العقارات والوحدات السكنيه والاداريه - وشراء وبيع واستصلاح الاراضي البور والصخراويه وتمييتها - والتجاره العامه والتوزيع - وتصنيع المنتجات الزراعيه والغذائيه - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لأنتاج السلالات أو الالبان أو التسمين أو اللحوم - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لأنتاج السلالات أو التفريخ أو انتاج البيض أو التسمين أو اللحوم - إقامة وتشغيل مصنع لأنتاج جميع أنواع المنسوجات والغزل والنسيج والملابس الجاهزه بجميع أنواعها ومستلزماتها والقيام بأعمال الصباغه والتجهيز لنسج وصباغه وطباعة وتجهيز المنسوجات وكل ما يتعلق بصناعة الغزل والنسيج والملابس الجاهزه من قريب أو بعدد وللشركه ويجوز للشركه الحصول علي التوكيلات التجاريه وممارسة التوريدات العموميه والخدميه والتكميليه .
ويجب اقامه المصنع في منطقته صناعيه فيما عدا شبه جزيرة سيناء فيلزم اخذ الموافقات اللازمه لذلك مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العرييه رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه بشرط استصدار كافة التراخيص اللازمه لممارسة هذه الانشطه في حدود القوانين واللوائح المنظمه في ذلك ان تكون لها مصلحه أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوُل أعمالا شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها علي تحقيق غرضها



أمين السر
رمضان عبد البر
فارزا الاصوات
محمد عبد الله



تفويض السيد/ خالد كرم سيد متولى والسيد / روماني سعد ابراهيم مجلي والسيدة/ انتصار حميدو محمد محمد مجتمعين او منفردين فى ابلاغ القرارات السابقه للجهات الادارية والتأشير بما تقدم فى السجل التجارى المختص والغرفة التجارية المختصة وحق التوقيع على عقد التعديل أمام الشهر العقارى والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

وقد انتهى الاجتماع حيث كانت الساعة الحادية عشر صباحاً

اقرار

أقر بأن المسطر فيما سبق صورته طبق الاصل من محضر إجتماع الجمعية العامة غير العاديه لشركة الأخوة المتضامنين للاستثمار العقاري و الأمن الغذائي " شركة متضامنين مصرية " المنعقدة بتاريخ يوم السبت الموافق ١١ / ٠٤ / ٢٠٢٠ طبقاً لما هو وارد بسجل محاضر الجمعية العامة الموثق ويؤكد مسئول مسنوليه كامله عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع واجراءات انعقاد وذلك في مواجهة المساهمين والغير والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

رئيس مجلس الإدارة
سيد أحمد زكي سليمان

رئيس الجمعية



أمين السر
فارزا الاصوات
م. م. م

* مرفقة بالملف
أصل موازنة الرقابة المالية



(قطاع الشؤون القانونية)
Legal Affairs Sector
الإدارة المركزية لشؤون التأسيس والشركات

١٩٢

أقر أنا / رومان محمد إبراهيم صبحي بطاقة رقم ١٢٩٨٠٠١٥٠٠٨٢٠٤٩٨
بمقتضى / مفوض
اجتماع (جمعية غير تجارية) شركة، الأضواء المتحدة للاستثمار العقاري والإسكاني
المنعقد بتاريخ ١١ / ٤ / ٢٠٢٠ عدد صفحات المحضر (٨) صفحة - عدد النسخ (٢) نسخة، وذلك تحت مسئوليتي
ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والتناطق الحرة وبإتني مفوض في تسليم واستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (١٦٠٠) بموجب إيصال رقم (٤٤٨٤٩٤)
بتاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠٢٠ والتقدم للهيئة بتاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠٢٠
توقيع مقدم الطلب
رومان محمد إبراهيم صبحي

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159
لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التسطرق إلى مستوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسئولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة، للشهر العقاري
تم التصديق على المادة ٦٦ في ضوء موازنة الرقابة المالية
رقم ١٦٢٥٦٦ بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٢٠
ولا ينص التصديق على تعديل المادة ٤ من النظام الأساسي
لعدم تقديم الشركة سنداً حازماً، وكذا لا ينص التصديق
على تعديل المادة ١٤ من النظام الأساسي في ضوء ما ورد في خطاب تقييد
هيئة الرقابة المالية للكتاب الفني لرئيس الهيئة رقم (بدون) بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٢٠
وكذا واستقالة السيد سيد أحمد زكي موصف مدير الإدارة
١٢ / ١١ / ٢٠٢٠ والمقدم من الهيئة بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٢٠
المهام
مدير الإدارة
١٩ / ١١ / ٢٠٢٠
F-ISS/B-01-09